

وسائل الشيعة

[41] يدل على حكم الجماع (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 5 - باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد (12781) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (2). (12782) 2 - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن (الحسين) عن محمد بن الحسن (2)، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما _____ (3) تقدم في الباب 1 وفي الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم. (4) يأتي في الأبواب 8 - 12 و 22 وفي الحديث 7 من الباب 26 وفي الباب 33 وفي الحديث 4 من الباب 35 وفي الحديثين 4 و 5 من الباب 43 وفي الحديث 2 من الباب 44 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 7 من أبواب من يصح منه الصوم. الباب 5 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 110 / 5. (1) التهذيب 4: 325 / 1005. (2) قرب الاسناد: 102. 2 - الكافي 4: 110 / 6. (1) أحمد بن محمد العاصمي والمذكورون بعده بنو فضال. (منه قده). (2) في المصدر: علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين. (*) _____